وفى المستلئين قدزالـ واقول من تامل كلام الشارح علم ان هذا الجواب
لا يجدى نفعا وذلك انه حكم بان التقييد المخرج عن الاطلاق يكون باحد
امرين الثانى منهما غلبة المخالط فان جامدا فانتفاء رقته فاسم الماء باق مما
بقيت رقته منعدم ما انعدمت فانى يصدق زوال اسم الماء مع بقائها
قال فى الفتح والاوجه ان يخرج عن الاقسام ما خالط جامدا فسلب رقته
وجريانه لان هذا ليس بماء اصلا واعلم انه لم يذكر فى اعتبار الغلبة بالاجزاء
ما اذا استويا بالعدم ذكره فى ظاهر الرواية وقالوا ان حكمه حكم المغلوب احتياطا
كذا فى البدايع وغيرخاف ان اعتبار الغلبة فى الاجزاء فى المستعمل شامل لما
اذا القى فى الطاهر او انغمس رجل فيه وبه علم جواز الوضوء من الفساقى
الموضوعة فى المساجد بشرط ان لا يكون المستعمل فيما يغلب على الظن مساويا
وان لا يقع فيها نجاسة ولو تكرر الاستعمال الظاهر انه يجمع اه **قوله** فان
كان جامدا فما دام يجرى على الاعضاء فالماء غالب فالزعفران اذا خلط
وكان الماء جاريا على الاعضاء يجوز الوضوء به لكون الزعفران جامدا
وان تغيرت الاوصاف لكن بشرط عدم الطبخ والحق التفصيل بين ان يكون
الجامد مما يقصد به التطهير والنظافة كالسدر والاشنان اولى فان كان
الاول فما دام يجرى على الاعضاء يجوز الوضوء به وان طبخ والا فيجوز به
بشرط عدم الطبخ وقيد فى السراج الجواز بما اختلط بالزعفران بما اذا لم
تغلب عليه الحمرة **قوله** فان غير ثلاث او اكثرها لا يجوز وان غير وصفا
واحدا جاز **قوله** او وصفين كذا بخط المصنف **قوله** ومراد من اعتبر تغير
الاوصاف الى قوله فى الاوصاف الثلاثة لم يوجد بخط المص ولا فى
نسخة قديمة وقال الشارح بعد قوله ما اذا كان المخالط له جامدا ويحل

قوله

قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه فى
وصف واحد او وصفين اه ولعل هذا التوجيه ساقط من النسخ لانه
قد تقدم من المص ذكر المخالف فى وصف او وصفين فى الضابط المذكور بما
ذكره الشارح تعين ان يكون او فى قول المص فان لون اللبن او طعمه
على بابها كما لا يخفى **قوله** وقع فيه نجس مطلقا سواء تغير احد اوصافه او لا
والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا اهد اى اصطلاح
الفقهاء كذا فى مسكين **قوله** ست قبضات جعله مسكين سبعة **قوله**
باصبع قائمة اى مع كل قبضة كما فى فتح القدير وقيل باصبع قائمة فى
المرة السابعة كما فى مسكين **قوله** والصواب ان يكون بالواو الخ قال فى النهر
والواو اولى لئلا يلتبس بالجواب كذا فى الشرح وهذا اولى من قول العينى
الصواب الواو للالتباس المفسد للمعنى الا اذا جعلت تفسيرية لجواز كونها
فصيحة بدليل ما وقع فى نسخة وعليها شرح فى البحر والا اى وان كان عشرا
فى عشر فهو كالجارى واختلف المشايخ فى تنجس موضع الوقوع فرجح الكرخى
وغيره التنجس وفى البدايع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير ثم يتوضا وقدره بعض شراح الهداية باربعة اذرع فى
مثلها وذكر الكرخى ان ما خالط المتنجس لا يجوز الوضوء به ولو جاريا هو
الصحيح ومشايخ بخارى وما وراء النهر قالوا فى غير المرئية يتوضا من جانب
الوقوع كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح وعن الثانى انه لا يتنجس
الا بالتغير قال فى الفتح وهو الذى ينبغى تصحيحه فلا فرق بين المرئية وغيرها
ويوافقه ما فى المبتغى قوم يتوضؤن صفا على شط نهر جاز فكذا فى الحوض
لان ماء الحوض فى حكم ماء جار اه وانما اراد الحوض الكبير بالضرورة وسياق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)